

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا حلف بمباح أو معصية .
- وذكر الآدمي البغدادي أن نذر شرب الخمر لغو ونذر ذبح ولده يكفر .
- وقدم بن رزين أن نذر المعصية لغو وفي نذر صوم يوم الحيض وجه أنه كنذر صوم يوم العيد على ما يأتي .
- وجزم به في الترغيب .
- وهو من مفردات المذهب .
- فعلى المذهب إن فعل ما نذره أثم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب .
- ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو للمصنف .
- وأما إذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب أنه لا يصح صومه ويقضيه .
- نصره القاضي وأصحابه .
- قاله في الفروع .
- وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوي .
- وجزم به ناظم المفردات وهو منها .
- وعنه لا يقضي نقلها حنبل .
- قال في الشرح وهي الصحيحة .
- قاله القاضي وصححه الناظم .
- وعلى كلا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا .
- قال في الفروع والمذهب يكفر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وهو من مفردات المذهب